



كلية الألسن

جامعة عين شمس

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية

2018

معتمد من مجلس الكلية بتاريخ

بتاريخ 11 يوليو 2018

تقديم

تستمد مهنة التعليم أخلاقياتها من عقيدة وقيم ومبادئ المجتمع التي تتمثل في الاخلاص والتجرد في العمل والصدق مع الذات واستمرارية العطاء لنشر العلم.

ولعضو هيئة التدريس رسالة يستشعر عظمتها ويؤمن بأهميتها ويؤدي حقها بمهنية عالية. فاعتزاز عضو هيئة التدريس بمهنيته وإدراكه المستمر لرسالته يدعونه إلى الحرص على بذل المزيد من الجهد والعمل على تنمية القيم السامية لدي طلابه وزيادة معارفهم.

إن النهضة التي تشهدها الجامعات المصرية، في الأونة الأخيرة، لإصلاح التعليم الجامعي وتطوير الأداء في جميع أركان المنظومة التعليمية سواء بالنسبة لعضو هيئة التدريس أو الإداريين أو الطلاب، كانت دافعاً لكلية الألسن لإعداد هذا الميثاق الذي يتضمن مقاييس ومعايير

مستمدة من المعايير العالمية، الهدف منه إرساء قاعدة لقيم مجتمع الكلية وتجسيد آداب وأخلاقيات المجتمع الجامعي.

المبادئ الأساسية للأخلاقيات والآداب الجامعية

تعريف :

الأخلاقيات الجامعية هي القيم والمبادئ السامية والصفات الحميدة وأنماط السلوك الطيبة التي يجب أن تتوافر في عضو هيئة التدريس ويلتزم بها في أداء رسالته، ويعتبرها ميثاق يلتزم به في أداء مهمته بالطريقة المثلى، من أجل الحفاظ علي شرف المهنة ورفعتها.

وتستمد هذه المبادئ من مصادر عديدة أولها ما تحدده الأديان والمعتقدات في ما يخص علاقات العمل، فضلاً على قيم الفرد ومعلوماته ونزاهته والتي تشكلت مع مرور الزمن، إلى جانب القواعد والنظم الإدارية الصادرة من المؤسسة وتلزم جميع منتسبها بالالتزام بها أثناء العمل، والتي تحدد المطلوب القيام به وكيفية أدائه، وتحدد جميع المسؤوليات والواجبات الأخلاقية التي يجب ان يلتزم بها جميع العاملين، القيادات الجامعية، أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، الإداريين والطلاب.

حقوق وواجبات القيادات الجامعية

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الكفاءة القيادية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات فهي تضمن التعبير عن الآراء وتعمل على تسيير المؤسسة التعليمية تسييراً قائماً على الديمقراطية . ولكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفاعلية يجب عليها أن تحظى بحقوقها وتلتزم بواجباتها على أكمل وجه.

أولاً: الحقوق

- يجب أن تحظى القيادات الجامعية بالتدابير الكفيلة بضمان ممارسة مهام عملها في مأمّن من كل تدخل طالما التزمت بمبادئ الأخلاقيات والآداب الجامعية.
- يجب أن تتوفر لها كل الوسائل التي تتيح لها تجديد وتفعيل برامج التعليم والأنشطة البحثية في إطار النظم المعمول بها.
- يجب أن تتوفر لها ظروف عمل ملائمة تسمح لها بالتفرغ لأداء مهامها وكذا من الوقت الكافي كي تتمكن من تنفيذ عملية التطوير والتأهيل المستمر للمؤسسة التعليمية.
- يجب أن يتمشى العائد المادي الممنوح لها مع الأهمية التي تكتسبها هذه المسؤولية بمجرد الاضطلاع بمهامها.
- يجب أن تحظى بالحرية التي تكفل لها المشاركة بدناميكية في عملية التغيير والتطوير بكل نزاهة واستقلالية كي تتمكن من تحقيق المصلحة العليا للمؤسسة التعليمية.

ثانياً: الواجبات

- عدم التعسف في استعمال السلطة المخولة إليهما مع التحلى بالصبر والحزم.
- التوظيف الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليهما في إطار النشاطات الجامعية والعلمية والإدارية.
- ممارسة الإدارة تماشياً مع المعايير الأخلاقية والمهنية بقدر ما تسمح به الوسائل التي توفرها مؤسسات التعليم العالى في جو من الإنصاف والعدل تجاه جميع أفراد الأسرة الجامعية .
- تقصى الحقيقة واعتماد الفكر النقدى.
- التقيد بالحقيقة العلمية عند اتخاذ القرار مما يستوجب الملاحظة النقدية للأحداث والتجريب والصرامة الفكرية غير المتحيزة ومقارنة وجهات النظر والالتزام بأمانة المصدر الذى تحصل منه على المعلومة.
- رفض الفساد بجميع أشكاله ولا بد أن يبدأ هذا السعى بالذات قبل أن يشمل الغير.
- الدفاع عن الحقوق المشروعة للمؤسسة التعليمية لدى السلطات المختصة بكل نزاهة وإخلاص.

حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس

أولاً: الحقوق

- التعيين في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من الهيئة المعاونة وحتى الأستاذ الجامعي يجب أن يتم وفق المؤهلات الجامعية المناسبة للقسم والكلية وكذلك الخبرة العملية.
- التزام الموضوعية عند اختيار أعضاء هيئة التدريس الجدد ومعاونتهم.
- تحقيق الانسجام والتنسيق داخل القسم الواحد بين التخصصات التي يضمها القسم وبين التخصصات الشبيهة في الأقسام العلمية الأخرى من أجل الارتقاء بمستوى التعليم والبحث العملي.
- ضرورة رفع الظلم الذي قد يتعرض له عضو هيئة التدريس عن طريق إنشاء هيئات لهذا الغرض.
- تحقيق الكفاية للأستاذ الجامعي سواء المعيشية أو الأسرية أو المتعلقة بوسائل الدعم المعنوية التي تساهم في تفرغ الأستاذ للبحث العلمي وتجنب إنشغاله بتفاصيل حياته اليومية والمعيشية لما لها من مردود سلبي على جوهر العملية الأكاديمية.
- التزام إدارة الكلية بالمصداقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس وحماية حقوق الملكية الفكرية لهم.

➤ التزام فريق المراجعين الداخليين بالكلية، بإبلاغ رئيس مجلس القسم عن أى تجاوزات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم تحقيقاً لمبدأ المساواة في الثواب والعقاب الذى يعتبر من الحقوق الأساسية لعضو هيئة التدريس .

➤ التزام رئيس مجلس القسم بإبلاغ إدارة الكلية عن وقائع التجاوزات التى تصله من المراجعين الداخليين وحالات عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة التى تحيلها بدورها إلى لجنة الحكماء بالكلية لدراستها والوقوف على أسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التى تحول دون تكرارها من أجل تهيئة المناخ المناسب لعمل عضو هيئة التدريس.

➤ تقوم ادارة الكلية بعد توصية لجنة الحكماء، باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق ومواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

➤ يحدد مجلس كل قسم فى بداية كل فصل دراسى أعداد ساعات أعبائه التدريسية والانتدابات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية .

➤ يقوم مجلس كل قسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وما تقره اللوائح الجامعية.

- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة أداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.
- يلتزم مجلس كل قسم عند النظر في الندب أو السفر في إعارة أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح وفقاً لمعايير سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة وتمشياً مع اللوائح المنظمة لذلك.
- على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة في أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكي بنتيجة التصحيح.

ثانياً الواجبات

1- علاقة عضو هيئة التدريس مع الطلاب

تتمثل رسالة عضو هيئة التدريس في تسخير خبرته التعليمية والمعرفية المتميزة في تنشأة جيل مؤهل ومسلح بالعلم والخلق يكون قادراً على تحمل المسئولية الوطنية والنهوض بتلبية احتياجات المجتمع، ويتطلب ذلك ما يلي :

- أن يتصف بالاستقامة، الصدق، الأمانة، الحلم، الحزم، الانضباط، حسن المظهر، بشاشة الوجه، التسامح.

- أن يعمل على تنمية معارفه وتطويرها بما يتمشى مع تطور التقنيات الحديثه.
- أن يكون نموذجاً للحكمة والرفق وحسن الاستماع لأراء الآخرين.
- أن يحرص على تحديث المناهج حتى تواكب العصر.
- أن يحرص على متطلبات العمل الوظيفى (الحضور- المواظبة- التدريب)
- أن يكون قدوة لطلابه خاصة وللمجتمع عامة متمسكاً بالقيم والمثل العليا داعياً الى نشرها بين أفراد المجتمع.
- ألا يفرق بين طلابه على أساس الدين أو الجنس أو اللون سواء في العطاء أو التعامل أو التقويم.
- أن يتجنب استخدام سلطاته أو نفوذه أو اللجوء الى أساليب التخويف أو الإحراج أو الضغط على طلابه طلباً لفائدة تعود عليه وتجنباً للشبهات .
- أن يتجنب التقليل من شأن الطلاب أو من قدراتهم ولا يتهاون في اتخاذ اللازم عند حدوث أى تجاوزات ومعالجتها بالطرق التربوية السليمة.
- ضرورة تخصيص وقت للالتقاء بالطلاب لمعرفة مشاكلهم وتنمية قدراتهم وإرشادهم أكاديمياً.
- الالتزام بمواعيد إلقاء الدروس والساعات المكتبية والإشراف على التدريب.
- تشجيع الطلاب على المناقشة للكشف عن ملكاتهم وتنمية مواهبهم وتعويدهم الابتكار والإبداع.

- أن يكون قادراً على اكتشاف إمكانات طلابه، وأن يري الطلاب الموهوبين والتميزين والمبدعين منهم رعاية خاصة.
- أن يحترم جميع الثقافات والانتماءات ويتفهم ظروف الطلاب الاجتماعية والاقتصادية.
- أن يحث الطلاب على الاستناد إلى المراجع والمصادر العلمية العالمي ويشجعهم على الاستفادة من الأدوات المعرفية والوسائط المتنوعة التي تنهى فيهم القدرة على البحث العلى.
- أن يلتزم بالمصداقية والشفافية والموضوعية والأمانة العلمية في كل ما يتعلق بأعمال البحث العلى.
- أن يحث طلابه على أداء عملهم على الوجه الأكمل، وأن يغرس فيهم حب البحث عن الحقيقة، واتباع المنهج العلى في التفكير.

2-علاقاته مع زملاء المهنة:

لما كان العمل الجامعي هو عمل جماعي في الأساس، فإن تقدم هذا العمل والارتقاء به يقتضى توافر مناخ صحي قوامه علاقات زمالة رفيعة المستوى على الصعيدين المبنى والخلقي، ترتكز على التقاليد الجامعية العريقة وأهمها الاحترام والتقدير المتبادل مما يقلل إلى حد كبير من الصراعات والاضطرابات، ويعطى الجامعة صورتها اللائقة باعتبارها عنوان التقدم في المجتمع، ويرسخ قيم الاحترام والتبجيل اللائقة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة. وتتركز أهم مبادئ ميثاق العمل في علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه فيما يلي:

- احترام الأحدث للأقدم ومساعدة الأقدم للأحدث.
- الاهتمام بتنمية العلاقات الإنسانية في المناسبات الاجتماعية المختلفة مع زملاء.
- تأكيد روح الزمالة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- تنمية العادات الطيبة: كالمحبة، التسامح، حسن الظن، ومحاربة إفشاء الأسرار والإشاعات الكاذبة.
- نقل الخبرات والقدرات التي يكتسبها عضو هيئة التدريس من الأعمال والمناصب التي يتولاها في الجامعة، وكذلك خبرته بالشؤون العامة في الحياة إلى زملائه، تمهيداً لإعداد القيادات الجامعية لمواصلة مسيرة الجامعة والتغلب على العقبات التي قد تطرأ في مسيرة التقدم العلمي الجامعي.
- أن يحترم حقوق زملاء المهنة على جميع المستويات.
- أن يلتزم بأداب الحوار وأن يكون قادراً على التواصل السلس والتعامل الراقي مع زملائه.
- أن يدعم روح التعامل والمشاركة، وتشجيع العمل الجماعي.
- أن يشجع التفاعل الخلاق مع زملاء المهنة خارج الكلية بمختلف التخصصات.
- ألا يخل بثوابت القيم الجامعية أو يقلل من شأن زملائه في السر أو العلن.
- أن يحرص على أن يتعلم ما يجهله، ولا يتعالى على من يعلمه.

- أن يعمل على نشر العلاقات الإنسانية الراقية (حسن الظن- تشجيع العمل الجاد - النقد البناء)
- أن يرعى تلاميذه من الهيئة المعاونة من خلال الاستماع الجيد لمشاكلهم ومساعدتهم على إيجاد الحلول المناسبة، والعمل على تدريبهم على المهارات الأكاديمية اللازمة لتقدمهم.
- أن يشجعهم على إنجاز المهام بطرق علمية وتيسير سبل نمو التفكير العلمى والفكرى لهم.
- تدريبهم على إبداء رأى بشجاعة وحرية تامة مع الالتزام التام بأداب الخطاب.

3-علاقاته مع إدارة الكلية والعاملين:

الممارسات العادلة وعدم التمييز بين عضو هيئة التدريس و إدارة الكلية والعاملين بها تتطلب الالتزام بما يلى:

- أن تكون علاقته مع أفراد الإدارة فى نطاق من الاحترام المتبادل والحفاظ على التقاليد الجامعية.
- أن يعمل على تيسير سبل التواصل مع الإدارة لخلق مناخ من الترابط والتألف يحفز الجميع على التعاون وبذل الجهد .
- أن يعمل على الالتزام بالشفافية والديمقراطية فى اتخاذ القرارات وعدم الانفراد بالسلطة.

- أن يحترم أوقات العمل وحث رؤوسيه من العاملين بالالتزام بأوقات العمل الرسمية وإنجاز ما يوكل إليهم من أعمال على الوجه الأمثل.
- عدم استغلال موقعه الوظيفي أو منصبه القيادي في الحصول على امتيازات من أى نوع أو ممارسة الضغوط على المرؤوسين بأى شكل من الأشكال.
- مراعاة الشفافية في التعامل مع رؤوسيه و عدم التفريق بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو أى معايير غير عادلة.
- احترام كافة القوانين واللوائح واتخاذ السبل الشرعية في التعبير عن الرأى مع احترام الرأى الآخر.
- أن ينتهج في عمله النقد الذاتى المستمر كما يقبل النقد من الإدارة.
- أن يكون انتقاده للآخرين مبنياً على الموضوعية.

4- علاقاته بالجامعة:

مما لا ريب فيه أن عضو هيئة التدريس يكتسب مكانته من خلال عضويته بالمؤسسة الرفيعة التي ينتمي إليها وهي الجامعة، فالمكانة الاجتماعية وتقدير الناس يرتبطان بعظمة الدور الذي يلعبه عضو هيئة التدريس باعتباره عضواً في مؤسسة تقدم أرقى أنواع التعليم وهو التعليم العالي. وإذا كانت بعض الهيئات تستعين بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أو يتبوا بعضهم مكانة سياسية مرموقة، فإن الفضل في كل ذلك يرجع إلى

عضويتهم في هذه المؤسسة الكبرى. ومن ثم فإن ثمة مبادئ ترد في ميثاق العمل الجامعي تكون بمثابة الهادي والمرشد في علاقة عضو هيئة التدريس بالجامعة، ويرتكز أهمها فيما يلي:

- ضرورة الإحساس بالانتماء للمؤسسة التي يعمل بها، وأن يترجم هذا الإحساس إلى تصرف عملي في المواقف المختلفة التي تتعرض لها الجامعة، وألا يبني الانتماء على مفاهيم ضيقة تفضل القسم على الكلية والأخيرة على الجامعة، فدرجات الانتماء يجب أن تكون متكاملة.
- الاحترام الواجب لقانون الجامعة واللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة، وأن يكون هذا الاحترام نابعاً من شعور داخلي.
- الدفاع عن استقلالية الجامعة وحريتها الأكاديمية، وحرية البحث العلمي فيها.
- المشاركة في اجتماعات المجالس واللجان التي يعين بها والقيام بدور إيجابي من خلال المناقشة وإبداء الرأي، وعدم التغيب دون عذر عن هذه الاجتماعات.
- إبداء الرأي بموضوعية وشجاعة عند اختيار المستويات المختلفة من القيادات الجامعية في اللجان المختصة بذلك، بعيداً عن أي اعتبار غير المصلحة العامة، والأهداف السامية.
- عدم إذاعة أخبار عن الجامعة في وسائل الإعلام المختلفة دون التأكد من صحة ما ينشره، أو قبل الرجوع إلى إدارة الجامعة لمعرفة الحقيقة قبل النشر.

- التقدم بالاقتراحات بشأن ما يراه لتعديل وتطوير العمل الأكاديمي والإداري بالجامعة.
- المحافظة على سرية مداورات اللجان والمجالس الجامعية التي يشترك فيها.
- تفضيل المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

5- علاقاته بالمجتمع وخدمة البيئة :

تتطلب القيم الأخلاقية و الالتزامات العامة لعضو هيئة التدريس تجاه المجتمع الحرص على ما يلي:

- العمل على تعزيز الإحساس بالانتماء للوطن والحفاظ على وحدته وتعاون أبنائه.
- نشر قيم العدل والصدق تحقيقا لأمن الوطن واستقراره وحرصا على سمعته ومكانته بين المجتمعات الأخرى كما يحرص على التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والتفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى.
- التفاعل مع مشاكل المجتمع بمحاولة الإسهام لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- الاهتمام بالأبحاث التطبيقية ذات المردود المباشر على المجتمع.
- الحرص على تقوية الروابط بين الكلية ومؤسسات المجتمع الإنتاجية والصناعية بهدف العمل على زيادة الإنتاج والتعرف بصفة مستمرة على متطلبات السوق في نوعية الخريج المناسب.

حقوق والتزامات الطالب في التعليم العالي

بما أن الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية، لذا يتعين الاهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيداً عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاء للحقوق والتزامات وبين الإفراط في هذه الحقوق على نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح.

حقوق الطالب الجامعي

- حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسر وسهولة.
- حق الطالب في الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
- حق الطالب في سؤال أساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وفي الأوقات المناسبة.
- حق الطالب في الحصول على الخطط والجداول الدراسية وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل المتبعة.
- حق الطالب في تقييد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية وعدم

- إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً
مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلبة.
- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي
ومحتوياته وحقه في معرفة نتائجه وفقاً للأنظمة واللوائح
المتبعة.
- حق الطالب في الحصول على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها
الجامعة وكذلك المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً
للنظام.
- حق الطالب في الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل
الجامعة مع نزاهة التعامل معه.
- حق الطالب في المشاركة في انتخاب اتحاد الطلاب الذي يمثلهم.
- حق الطالب في التعبير عن رأيه السياسي من خلال القنوات
الشرعية داخل الكلية.
- حق الطالب في ممارسة كافة الأنشطة الرياضية والثقافية
والترفيهية من خلال إدارة رعاية الشباب.
- حق الطالب في الحصول على الرعاية الطبية داخل الكلية.
- حق الطالب في استخدام التكنولوجيا المتطورة ومعامل اللغات
الحديثة.

التزامات الطالب الجامعي

- إتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق و الآداب العامة.
- الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.
- احترام الأستاذ الجامعي وقيادات الكلية والجامعة و قدسية الحرم الجامعي الذي ينتهي إليه.
- يلتزم الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب والمحافظة على النظافة العامة والالتزام بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
- الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع المستعار منها في الوقت المحدد.
- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة وعدم التجمع في غير الأماكن المخصصة.
- دفع المبالغ المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.

- معاملة زملائه بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.
- المواظبة على حضور المحاضرات والحرص على عدم المشاركة في المحاضرات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
- على الطالب متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الكلية.
- على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.
- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً.

حقوق والتزامات الموظفين الإداريين في النظام الجامعي.

يرتكز حسن أداء الجامعة للمهام الكبرى الملقاة على عاتقها على حسن أداء كافة من يضمهم هذا المرفق الحيوي سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم، أو من العاملين بالجهاز الإداري ، أو من الطلاب. ويشكل العاملون بالجهاز الإداري والفني ركناً هاماً من أركان العمل الجامعي، وهم بطبيعة الحال موظفون عامون ينطبق عليهم أحكام

قوانين العمل بالدولة التي تنظم مفهوم حقوق وواجبات الوظيفة العامة باعتبارها خدمة وطنية تناط بالقائمين عليها.

الحقوق

كما أن على الموظف واجباتٍ فإن له حقوقاً، ومن حق الموظف أن يحصل على حقوقه كاملةً ما دام أنه يؤدي واجبه. وقد كفل القانون ولوائحه التنفيذية للموظف حقوقاً مالية ومعنوية مقابل أداء واجبات ومسئوليات الوظيفة، منها ما هو دائم ومستمر طوال الخدمة، ومنها ما يصرف لمرة واحدة أو بصفة مؤقتة ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أ- الرتب: هو المقابل المادي الذي يتقاضاه الموظف في نهاية كل شهر ميلادي نظير ما يؤديه من عمل في أثناء خدمته. ويتحدد الراتب حسب السلم الخاص بالرواتب والمرتبة التي يشغلها الموظف ولا يدخل فيه أي دخل آخر سواء كانت بدلات أو غيرها. ما عدا العلاوة فإنها تعد جزءاً من الراتب.

ب- العلاوات: هي المبلغ المالي الذي يضاف إلى راتب الموظف حسب مرتبته بصفة دورية وتُحتسب جزءاً من الراتب الأساسي.

ت- الإجازات: يتمتع الموظف في أثناء خدمته بعدد من الإجازات إذا توافرت شروط منحها.

- ث- عدم التفريق في التعيين والترقيات وخلافه بناء على وجود إعاقة غير مؤثرة في العمل.
- ج- الحفاظ على أمان وصحة العاملين بتوفير أنظمة الأمان في العمل.
- ح- الحصول على الرعاية الصحية الملائمة أثناء العمل وبعد بلوغه السن القانونية للمعاش.
- خ- حسن المعاملة من رؤسائه ومرؤسيه وزملائه.
- د- استطلاع رأيه في سير العمل والأخذ به إذا كان يحقق المصلحة العامة للعمل.
- ذ- التظلم لدى السلطة المختصة للحصول على حقه المادى والأدبى والمعنوى.
- ر- توفير البيئة المناسبة له كي يتمكن من أداء عمله على أكمل وجه

الواجبات

- النظر إلى الوظيفة بالجامعة سواء كانت دائمة أو مؤقتة على أنها تكليف من أجل تحقيق مهمة جلية تعود بالخير على المجتمع، وأن الوظيفة الإدارية بالجامعة لا تقوم على عنصر السلطة وإنما تقوم على عنصر الخدمة العامة.

- الالتزام بالأمانة والإتقان في العمل مهما كثر، وحسن معاملة المتعاملين معه، وأن يخصص الوقت الرسمي لأداء عمله، وأن ينفذ التعليمات بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح، وأن يكون أداؤه لعمله بموضوعية وحياد دون تأثير لمعتقدات أو انتماءات شخصية، حتى لا يؤثر ذلك على مبدأ المساواة فيمن يتعاملون مع الموظف مما ينعكس سلبياً على الإدارة والجامعة.
- أن يحافظ على ممتلكات الدولة ويراعي إنفاق المال العام بما تفرضه الأمانة والحرص على هذا المال.
- لا يجوز للموظف شراء أو استئجار عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة، أو يبيع أو يؤجر للجهة الحكومية التي يعمل بها شيئاً من ذلك.
- يحظر على الموظف أن تكون له مصلحة في أعمال المقاولات والمناقصات الحكومية، سواء كانت المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أي عقد يبرم مع الجهة الحكومية، سواء كان ذلك يتعلق بجهة عمله، أو بأية جهة حكومية أخرى ولو كان لا يعمل بها.
- يحظر على الموظف العام التوسط لأحد لدى الغير أو أن يوسط أحداً في شؤون وظيفته، أو أن يستغل وظيفته لتحقيق أي غرض مهما كان، أو أن يدلي بمعلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية حتى بعد انتهاء خدمته، أو أن يحتفظ بأصول أية وثائق رسمية مهما كانت أو بصور منها.

- إذا ثبت للموظف أن تعليمات رئيسه تخالف القانون، وجب عليه تنبيهه لذلك، فإذا أصر الرئيس على رأيه يتمسك الموظف بالقانون حتى لو كان ذلك مخالفاً لأوامر رئيسه .
- الإيمان بأهمية التعاون وروح العمل الجماعي من أجل نجاح المؤسسة التي ينتمي إليها الجميع وهي الجامعة.
- أن يلتزم بالمحافظة على الأسرار سواء كانت تندرج بطبيعتها في نطاق عمله، أو أوتمن عليها بموجب تعليمات تقضي بذلك، وأن يظل ملتزماً بالأمانة على الأسرار ولو بعد ترك الخدمة.
- ولا يعتبر الإدلاء بالمعلومات للجهات المعنية كالرؤساء والجهات الرقابية أو القضاء، إفشاء للأسرار أو متعارضاً مع واجب السرية.
- ألا يدلي بتصريحات عن أعمال وظيفته للصحف وغيرها من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.
- ألا يجمع الموظف توقيعات على الشكاوي لأغراض غير مشروعة، أو يقدم شكاوي مجهولة أو كيدية يعلم عدم صحتها.
- أن يسعى إلى التزود بكل جديد في مجال علم الإدارة العامة، وأن يسود الاقتناع بمبدأ ديمقراطية الإدارة من أجل الصالح العام.
- المحافظة على قيمة احترام الأحدث للأقدم ونقل خبرات الأقدم إلى الأحدث، والالتزام بأداب الحوار عند اختلاف الرأي.
- تنمية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء في المناسبات المختلفة.
- تأكيد روح الزمالة وإعلاء المصلحة العامة فوق كل اعتبار.

- تنمية العادات الطيبة :كالمحبة، التسامح، وحسن الظن، ومحاربة إفشاء الأسرار، والإشاعات الكاذبة.
- تنمية الرقابة الذاتية، فالموظف الناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن يراقبه المسئول، وهو الذي يراعي المصلحة الوطنية قبل المصلحة الشخصية، فإذا تكون هذا المفهوم الكبير في نفس الموظف فستنجح المؤسسة بلا شك ؛ لأن الموظفين مخلصون لها .
- الحفاظ على البيئة بمعنى عدم تلويثها بالمخلفات.

أهم المبادئ الأخلاقية والعرفية داخل المجتمع الجامعي

فضلاً عن هذه الواجبات التشريعية التي نظمها القانون، فإن ثمة مبادئ عرفية يتعين الالتزام بها سواء عند تطبيق النصوص القانونية أو عند تطبيق الأعراف والتقاليد الأكاديمية. وتكتسب هذه الواجبات أهمية خاصة في نطاق العمل بالجامعة نظراً لأهمية دور الجامعة في المجتمع.

الكفاءة:

من أخلاقيات المهنة أن يكون الفرد كفؤاً لتولي مسؤولية الوظيفة والجدارة هي الأساس في الاختيار لشغل الوظيفة أو المنصب، وهي تمثل مجموع عناصر وصفات ذاتية في الشخص تتصل بالكفاءات العلمية

والفنية والإدارية والأخلاقية والسلوكية، وغير ذلك من الكفاءات المتروكة لتقدير المؤسسة.

حسن السيرة والسلوك.

بمعنى ألا يأتي بأفعال تقع تحت طائلة القانون وألا تكون عليه أحكام قضائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يكون مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية .

كما يجب على الموظف وعضو هيئة التدريس أن يترفع كل منهما عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

الأمانة والالتزام

من الأمانة أن يحافظ كل فرد في الأسرة الجامعية على وقت العمل فلا يهدره في أمور في غير مصلحتها، فالتسبب في الوظيفة غش وخيانة وأكل لأموال الدولة بالباطل.

المعاملة الحسنة

وهي من أخلاقيات المهنة المتفق عليها، فعلى عضو الأسرة الجامعية استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

النزاهة وعدم استغلال المنصب

بمعنى ألا يستغل منصبه لمصالحه الشخصية، كما يحظر عليه إساءة استعمال السلطة الوظيفية، واستغلال النفوذ.

طاعة رئيس العمل

يجب على كل مروؤس أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

وسائل ترسيخ أخلاقيات المهنة :

القدوة الحسنة :

إذا نظر المروؤس إلى الرئيس وهو لا يلتزم بأخلاق المهنة، فهم كذلك من باب أولى.

تصحيح الفهم الصحيح للوظيفة :

فإذا اقتنع الفرد بأن العمل عبادة، وأن العمل وسيلة للتنمية الوطنية، وازدهار البلد، وتحسين مستوى الدخل ترسخ لديه الالتزام بأخلاق المهنة.

محاسبة المسؤولين والموظفين :

لا بدّ من المحاسبة للتأكد من تطبيق النظام، وهو ما يعرف بالأجهزة الرقابية التي تشرف على تطبيق النظام.

التقييم المستمر:

يؤدي التقييم المستمر إلى تحفيز الفرد على التطوير إذا علم أن من يطوّر نفسه يقيّم تقيماً صحيحاً، وينال مكافأته على ذلك، والتقييم يعين المسئول على معرفة مستويات مروؤسيه وكفاءاتهم ومواطن إبداعهم .

عقبات عدم تطبيق أخلاقيات المهنة :

- عدم تطبيق العقوبات.
- غياب القدوة الحسنة.
- ضعف الحسّ الوطني وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
- عدم وجود أو وضوح أو تفعيل النظام.
- فقدان روح التفاهم بين المسئول والموظفين.
- الإحباط الوظيفي .
- الخوف والصمت إزاء تجاوزات الكبار في المؤسسة.
- وجود إدارة ضعيفة تمزقها الخلافات والصراعات.
- الاعتقاد بأن حسن أداء بعض المهام يستلزم أحياناً اتخاذ أساليب غير أخلاقية.

العقوبات الخاصة بمخالفة ميثاق أخلاقيات المهنة يحددها
القانون 49 لسنة 1972م حسب نوع وحجم المخالفة

**يلتزم أعضاء مجتمع الكلية، حرصاً منهم على الارتقاء
بالأخلاقيات والآداب الجامعية، باحترام هذا الميثاق
نصاً وروحاً**

آليات التعامل مع عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة

1. إذا ثبت في حق عضو هيئة التدريس أو
أى من الجهاز المعاون اعطاء دروس خصوصية أو
الترغيب فيها فإنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية
(الاحالة لمجالس التأديب و اتخاذ الاجاء المناسب
طبقاً للقانون).
2. إذا صدر من عضو هيئة التدريس أي
مخالفة إدارية في أعمال الامتحانات أو الكنترول

يتم استبعاده نهائيا مع عدم تولية أي مركز إداري أو قيادي بالإضافة إلى إحالته للتحقيق وإذا ثبت من التحقيقات أن المخالفة تمت عن عمد أو سوء قصد تتخذ الاجراءات القانونية تجاهه.

3. حرمان معاوني أعضاء هيئة التدريس

غير الملزمين بأداء مهامهم وواجباتهم الأكاديمية والعملية بالخصم من 200% مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية .

4. حرمان معاوني أعضاء هيئة التدريس

غير الملزمين بأخلاقيات المهنة (في حضور المؤتمرات العلمية والدورات وورش العمل وأداء واجباتهم الوظيفية داخل القسم) من الدعم الذي تقدمه الجامعة للابحاث والمشاريع البحثية المقدمة منهم.

5. إذا ثبت في حق عضو هيئة التدريس أو

معاونيهم أي مخالفة أخلاقية أو إدارية بناء على شكوى من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الطلاب تقوم لجنة الحكماء المشكلة من قبل مجلس الكلية بتقصي الحقائق عن المخالفات لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لدرجة المخالفة ويترك اختيار الجزاء الذي يتوفق مع طبيعة الخطأ وتكراره لعرضها على مجلس الكلية لاتخاذ اللازم وعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب طبقاً للقانون .

6. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس

والاداريين استخدام البرامج غير المرخصة على أجهزة الكمبيوتر بالكلية وفي حالة مخالفة ذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقاً للقانون.